



رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ١ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات


قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة العربية السعودية

نسخة معتمدة حسب قرار اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات رقم (١٧٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau		قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٢ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الفصل الأول: المقدمة
٤	الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التجارية
٧	الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التجارية
٩	الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات
١١	ملحق رقم (١)
١٢	ملحق رقم (٢)

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٣ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الأول: المقدمة

المادة الأولى: تعريفات


يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضحة لها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- البرنامج: البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- ٣- المنظم: إحدى المؤسسات أو الشركات المرخص لها بتنظيم المعارض.
- ٤- الوثيقة: قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة العربية السعودية والنماذج المرفقة.
- ٥- الجهات المختصة: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- ٦- المعرض التجاري: فعالية أعمال تنظمها مؤسسة أو شركة مرخصة بنشاط تنظيم المعارض بهدف تسهيل التقاء المشتريين مع البائعين بطريقة فعالة، ويكون زواره من أصحاب الأعمال والمختصين ويمنع فيها البيع المباشر، وقد تشمل الفعالية تنظيم ورش عمل ومحاضرات مصاحبة متخصصة. ويصنف المعرض التجاري كمعرض "دولي" إذا شارك فيه ١٠% أو أكثر من عدد العارضين أو الزوار من خارج المملكة، ويسمى بمعرض دولة منفردة في حال تنظمه دولة واحدة منفردة بغرض التعريف بمنتجاتها وخدماتها وقد يصاحبه بعض العروض الثقافية أو الفنية أو الحرفية من نفس الدولة.
- ٧- الملتقى: فعالية تتكون من معرض تجاري أو استهلاكي، ومؤتمر أو منتدى أو ندوة.

المادة الثانية: نطاق القواعد والإجراءات

يخضع لهذه القواعد والإجراءات جميع المعارض التجارية التي تقام في المملكة، ويستثنى منها الآتي:

- معرض الكتاب الدولي بالرياض وهو تحت إشراف وزارة الثقافة والاعلام حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ.
- المعارض التجارية التي تقيمها السفارات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة، وتخضع للإجراءات التي حددها الأمر السامي رقم (٤٣٨٥٧) وتاريخ ٦/١٠/١٤٣٢ هـ، والأمر السامي رقم (٧٤٣٦) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣١ هـ.
- المعارض الفنية (معارض الفن التشكيلي، معارض الصور... الخ)، وتخضع للإجراءات التي حددها الأمر السامي رقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦ هـ، وتعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٦٤٥٣٠) وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٦ هـ.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٤ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

الفصل الثاني: قواعد إقامة المعارض التجارية

المادة الثالثة: الشروط العامة

١. يُمنع إقامة المعارض التجارية في المملكة والتي تقع ضمن اختصاص البرنامج دون الحصول على ترخيص من البرنامج.
٢. يجب المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنفيذ المعرض التجاري.
٣. يمنع الإساءة إلى أي من رموز الدولة أو سياساتها، أو الخوض في أي أمور سياسية أو أمنية أو قبلية أو مذهبية تثير النعرات والفتن في المجتمع، أو تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أثناء انعقاد المعرض التجاري.
٤. تُحدد اللجنة الإشرافية للبرنامج قيمة المقابل المالي لخدمات البرنامج ذات العلاقة بالمعارض التجارية، وتتم مراجعتها بصفة دورية.
٥. يجب تسمية المعرض التجاري بمسمى لائق ويتوافق مع اللغة العربية والآداب العامة، وأن يعبر اسمه عنما هو معروض فيه، مع الالتزام بكافة الحقوق الفكرية حسب الأنظمة المتبعة، ويجوز إضافة اسم مختصر للمعرض التجاري باللغة العربية والإنجليزية.
٦. يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للمعرض التجاري بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من البرنامج.
٧. لا يجوز إحالة الموافقة المبدئية أو ترخيص المعرض التجاري من الباطن أو بيعها للغير، ويمكن التعاقد من الباطن مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات التوريد أو التسويق للمعرض التجاري.
٨. لا يتحمل البرنامج أي مسؤولية سواء كانت أدبية أم مالية أو نحوها في حال أخفق المنظم في تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة للمعارض التجارية.

المادة الرابعة: زمان ومكان المعرض التجاري

١. يجب ألا تزيد مدة المعرض التجاري عن سبعة أيام.
٢. تقتصر إقامة المعرض التجاري في صالات المعارض المرخصة، والقاعات المرخصة داخل الفنادق، وصالات المناسبات الاجتماعية المرخصة من البرنامج.
٣. يجوز إقامة المعرض التجاري في المنشآت المؤقتة المطابقة لاشتراطات الدفاع المدني، في المدن والمحافظات التي لا تتوفر فيها صالات معارض بعد ترخيص من البرنامج.
٤. لا يجوز لصالات المعارض أو المناسبات أو صالات الفنادق السماح بانعقاد المعارض التجارية فيها ما لم تكن مرخصة من البرنامج، ويجب وضع نص في العقود التي تبرم بين هذه الأماكن ومنظمي المعارض التجارية لتأجير المكان اشتراط الحصول على الترخيص الرسمي من البرنامج.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٥ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

المادة الخامسة: المعارضين والمعروضات والفعاليات المصاحبة

١. يجب أن يكون المعرض التجاري متخصصاً في نوعية المنتجات.
٢. اقتصر المشاركة في المعرض التجاري على الشركات والمؤسسات المحلية والدولية المرخصة، والجهات الحكومية الراعية.
٣. يُمنع البيع المباشر للمعروضات أثناء تنفيذ المعرض تجاري.
٤. يُمنع منعاً باتاً ما يلي:
 - عرض أي مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.
 - عرض السلع المُقدّدة، المُعدّات والأجهزة والآلات غير المُطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية.
٥. يسمح بتخصيص منطقة يتم فيها بيع الاكل والشراب على أن تكون المشاركات في تلك المنطقة من المطاعم المرخصة من قبل الجهات المختصة، وحسب المعايير المعتمدة في تلك الجهات.
٦. يجوز إقامة مؤتمرات أو ندوات أو محاضرات أو ورش عمل مصاحبة للمعرض، بعد التنسيق مع البرنامج قبل إقامة المعرض بـ (٦٠) يوماً على الأقل، وأخذ موافقة البرنامج كتابياً، وفي حال صاحب المعرض التجاري مؤتمر أو منتدى أو ندوة، فإنه يسمى بـ "ملتقى".
٧. يجوز إقامة معرض استهلاكي مصاحب للمعرض التجاري بشرط الحصول على ترخيص مستقل حسب قواعد وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية.
٨. يجب الالتزام بأنظمة الجمارك السعودية عند مشاركة البضائع في المعرض التجاري.
٩. يجب تطبيق أنظمة وزارة الاسكان فيما يخص نظامية مشاركات الجهات العارضة في المعارض التجارية المختصة بالعقار.
١٠. يجب الالتزام بكافة أنظمة وزارة التجارة والاستثمار المعتمدة عند تنظيم المعارض التجارية المختصة بالمعادن الثمينة والاحجار الكريمة.
١١. يجب الالتزام بكافة أنظمة الحقوق والملكية الفكرية المعتمدة في المملكة عند تنظيم المعرض التجاري.

المادة السادسة: إدارة المعرض التجاري

١. يجب مراعاة تطبيق أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومتطلبات توظيف الوظائف المعلنة من قبل الوزارة أو تلك المُعلنة من قبل الجهات الرسمية عند إقامة المعرض التجاري.
٢. يجب إيجاد منصة تسجيل أو نظام إلكتروني لتسجيل المشاركين والزوار في المعرض التجاري يشمل تسجيل الاسم والجهة والوظيفة ومعلومات الاتصال، ويمنع المشاركة في المعرض التجاري بدون تسجيل، وتزويد البرنامج بنسخة من هذا التوثيق في حال تم طلب ذلك، وذلك خلال فترة لا تتعدى السنتين من تاريخ إقامة المعرض التجاري.
٣. يجب تعليق لوحات على جميع الأجنحة المشاركة موضح فيها أسماء الجهات.
٤. يلتزم جميع العاملين والعارضين والزوار المشاركين في المعرض التجاري بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل بها.
٥. أن يكون مظهر العارضين لائقاً من ناحية الملابس وحسب الضوابط الشرعية والتقاليد العامة.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٦ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

٦. توفير مكتب للإدارة التنفيذية للمعرض التجاري مجهز بخدمات الهاتف والفاكس والانترنت، وتعيين مسؤول متواجد في هذا المكتب خلال ساعات عمل المعرض التجاري.
٧. تخصيص مكتب للجهات الحكومية الرقابية المختصة وفق نشاط المعرض وحاجة مشاركة الجهات الرقابية.
٨. تخصيص غرفة اسعاف أولية ومسؤول اسعاف على مدار ساعات العمل في المعرض التجاري.
٩. تخصيص مكان للمعلومات والإجابة على استفسارات زوار المعرض التجاري.
١٠. توفير آلية استقبال شكاوى ومقترحات زوار المعرض التجاري.
١١. يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مرافق المعرض التجاري، وتوضع علامات واضحة "ممنوع التدخين"، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للمعرض التجاري.
١٢. تخصيص منطقة للرجال والنساء لأداء فريضة الصلاة، ورفع الأذان في المعرض.
١٣. توفير موقع إلكتروني خاص بالمعرض التجاري.
١٤. أن تكون الهدايا التي توزع في المعرض التجاري بقدر الامكان من المنتجات الحرفية السعودية.
١٥. أن يوضع شعار البرنامج ورقم الموافقة المبدئية أو الترخيص على جميع المواد الإعلانية والتسويقية للمعرض التجاري.

المادة السابعة: إقفال وتقييم المعرض التجاري

يلتزم المنظم بإنهاء المعرض التجاري في الوقت المحدد حسب الترخيص، وتقديم تقرير خلال شهر من تاريخ انتهاء المعرض التجاري إلى البرنامج، ويستخدم التقرير لأغراض الأبحاث ولا ينشر من قبل البرنامج، ويشمل التقرير ما يلي:

١. تاريخ بداية ونهاية المعرض التجاري الفعلي.
٢. المساحة الاجمالية الفعلية للمعرض التجاري.
٣. المساحة الاجمالية الفعلية التي تم تأجيرها في المعرض التجاري.
٤. عدد الأشخاص الذين عملوا في تنظيم المعرض التجاري وجنسياتهم.
٥. قائمة بأسماء وأرقام تواصل الجهات العارضة في المعرض التجاري، مع قائمة بأسماء الجهات الراعية.
٦. إجمالي عدد العارضين المشاركين في أجنحة المعرض التجاري.
٧. إجمالي عدد الزوار للمعرض التجاري من داخل المملكة وخارجها.
٨. صور للمعرض التجاري وملخص إعلامي عن المعرض وما تناولته وسائل الإعلام.
٩. معلومات عن عدد وقيمة الصفقات التي أبرمت في المعرض التجاري.
١٠. النتائج المالية للمعرض التجاري من حيث التكاليف والعوائد.



البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
Saudi Exhibition & Convention Bureau

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٧ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

الفصل الثالث: إجراءات ترخيص المعارض التجارية:

المادة الثامنة: شروط اصدار ترخيص المعارض التجارية

١. يتم تنفيذ جميع إجراءات ترخيص المعارض التجارية عبر البوابة الإلكترونية للبرنامج (www.sec.gov.sa) في قسم الخدمات الإلكترونية.
٢. يجب أن تكون صفة المتقدم (المنظم) لترخيص المعرض التجاري إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط إقامة وتنظيم المعارض والمؤتمرات، على أن يكون ترخيصها وسجلها التجاري عند التقديم ووقت إقامة المعرض التجاري ساري المفعول.
٣. ألا يكون على المنظم أية إيقافات من البرنامج أو جهات رسمية أخرى أو مشاكل قضائية تعيق مزاوله النشاط التجاري عند تقديم الطلب أو عند تنفيذ المعرض.
٤. ألا يكون على المنظم أية التزامات مالية بموجب أنظمة البرنامج.
٥. الحصول على الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من البرنامج يعتبر شرطاً أساسياً للتقديم على الترخيص للمعرض التجاري، ويجب أن تتطابق المعلومات المقدمة في طلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري مع المعلومات المقدمة لطلب الترخيص من ناحية اسم المعرض التجاري، ومكانه، وزمانه، ومعلومات عن الجهات العارضة الرئيسية.
٦. يجب استيفاء المقابل المالي الخاص بالترخيص للمعرض التجاري المقرر من اللجنة الإشرافية للبرنامج عند اصدار الموافقة المبدئية للمعرض.
٧. يقوم البرنامج بالتواصل مع الجهة الحكومية ذات العلاقة بتخصص المعرض التجاري (ان لزم الامر) بعد الموافقة المبدئية وقبل الحصول على الترخيص، ويتم أخذ مرئياتهم ومدى تأييدهم لإقامة المعرض التجاري (ان لزم الأمر)، وفي حال عدم تأييد الجهة الحكومية، فسيتم اشعار المنظم بذلك وتتاح له الفرصة بالاتصال المباشر مع الجهة الحكومية لإقناعهم بمدى جدوى المعرض التجاري.
٨. يجوز للبرنامج رفض طلب تنظيم المعرض التجاري بناء على معطيات تتعلق بالنشاط الاقتصادي للمعرض أو محتواه أو خطة تنفيذه أو بجدولة المعارض التجارية أو تعارضها مع معارض أو ملتقيات أو مناسبات أخرى، أو تعليمات تصدر من الجهات المختصة.
٩. يجوز للمنظم وضع رسوم لحضور المعرض التجاري بعد التنسيق مع البرنامج قبل إقامة المعرض التجاري (بـ ٣٠) يوماً على الأقل، وأخذ موافقة البرنامج.
١٠. يجوز للمنظم التقدم للحصول على الموافقة المبدئية لمعرض تجاري لعدد من الدورات المستقبلية لا تتجاوز الخمس سنوات إذا ثبت نجاح تنظيم المعرض لدورتين متتاليتين.
١١. لا يجوز تغيير اسم المعرض التجاري أو محتواه من معروضات بعد الحصول على الموافقة المبدئية لإقامته أو الترخيص، ويتطلب في هذه الحالة التقديم لطلب جديد.

المادة التاسعة: إجراءات الموافقة المبدئية للمعرض التجاري

- ١- يجب التقديم بطلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري من خلال البوابة الإلكترونية للبرنامج قبل (١٨٠) يوم على الأقل من إقامته.

رقم الوثيقة: ب و م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٨ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

٢- يجب التسجيل وفتح حساب للمنظم وتحديث البيانات في البوابة الإلكترونية للبرنامج (www.secb.gov.sa)، وبعد ذلك يتم الاختيار من قائمة الخدمات الإلكترونية " ترخيص معرض تجاري"، وتعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية (نموذج رقم ١).

٣- يرفق مع طلب الموافقة المبدئية ما يلي:

- صورة من خطاب تأكيد حجز مبدئي لمكان إقامة المعرض التجاري.
- خطة عمل وتصور تفصيلي للمعرض التجاري تشمل التالي:
 - الرؤية وأهداف المعرض التجاري.
 - فئة الحضور المستهدفة للمعرض التجاري.
 - عدد الحضور المستهدف للمعرض التجاري من داخل المملكة ومن خارجها.
 - الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية للمعرض التجاري مع ذكر أسماء المسؤولين الأساسيين في إدارة المعرض التجاري.
 - ميزانية تقديرية للمعرض التجاري.
 - شعار المعرض التجاري.
 - الخطة التسويقية للمعرض التجاري.
 - خطة إدارة المخاطر.

٤- في حال اكتمال متطلبات الموافقة المبدئية، يرسل البرنامج رسالة تأكيد استلام الطلب.

٥- يدرس البرنامج الطلب، ويرد على المنظم خلال عشرة أيام عمل بالقبول أو الرفض أو القبول بشروط، ولا تدخل أيام العطل الرسمية والأعياد ضمن هذه المدة.

٦- في حال وافق البرنامج على الطلب، يدفع المنظم مقابل مالي لخدمة الموافقة المبدئية للمعرض التجاري.

٧- في حال الموافقة لعدد من الدورات للمعرض التجاري، يتم تسديد مقابل الخدمات لكل سنة متكررة قبل تاريخ إقامة المعرض بما لا يقل عن (١٨٠) يوماً من التاريخ المحدد للمعرض المستقبلي.

٨- يصدر البرنامج الموافقة المبدئية للمعرض التجاري، ويشعر المنظم بذلك عبر البريد الإلكتروني.

المادة العاشرة: إجراءات الحصول على الترخيص للمعرض التجاري.

١- يتقدم المنظم لترخيص المعرض التجاري عبر الدخول إلى البوابة الإلكترونية للبرنامج، والاختيار من قائمة الخدمات الإلكترونية (طلب ترخيص معرض تجاري)، وتقديم المستندات التالية:

- قائمة بالجهات المشاركة في المعرض التجاري (اسم الجهة، نشاطها، مقرها، نوع المعروضات)
- كروكي توزيع المشاركات على مساحة المعرض مع توضيح المساحة الإجمالية للمعرض.
- صورة من تأكيد حجز مكان إقامة المعرض التجاري.
- توقيع نموذج التعهد بالالتزام بالقواعد والاحكامات (نموذج رقم ٢)

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ٩ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	

- ٢- في حال اكتمال متطلبات الترخيص، يرسل البرنامج رسالة للمنظم بتأكيد استلام الطلب.
- ٣- يدرس البرنامج الطلب والوثائق مع الجهات المختصة، ويرد على المنظم خلال عشرة أيام عمل بالقبول أو الرفض أو القبول بشروط، ولا تدخل أيام العطل الرسمية والأعياد ضمن هذه المدة.
- ٤- يصدر البرنامج الترخيص للمعرض التجاري، ويسلم المنظم النسخة الأصلية من الترخيص عبر البريد الإلكتروني.
- ٥- يزود البرنامج الجهات المختصة بصورة من الترخيص للترتيب والإشراف والمراقبة، ورصد أي مخالفات تقع أثناء تنظيم المعرض التجاري كل حسب اختصاصه.


المادة الحادية عشر: إجراءات تعديل زمان أو مكان المعرض التجاري

- ١- في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض التجاري أو إلغائه يتم إبلاغ البرنامج عبر البوابة الإلكترونية قبل (٦٠) يوماً على الأقل من موعد إقامة المعرض التجاري، ويتم توضيح مبررات التغيير، ويحصل على موافقة من البرنامج بذلك.
- ٢- يقوم المنظم بتسديد مقابل خدمات مالي لهذا التعديل أو التغيير.

الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات


المادة الثانية عشر: العقوبات

- في حال الإخلال بالأنظمة واللوائح المنصوص عليها، يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة و/أو أي من الأحكام الواردة بنموذج التعهد بالالتزام بالضوابط والشروط، بما يلي:
١. إنذار كتابي وطلب تعديل المخالفة أو المخالفات أثناء إقامة المعرض التجاري إذا ارتكبت في المرة الأولى، وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.
 ٢. يحظر على المنظم إقامة المعارض والمؤتمرات لمدة ثلاثة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثانية بعد الإنذار الكتابي، وفي حال وجود معارض أو مؤتمرات للمنظم موافق عليها مبدئياً أو مرخصة وتقع في فترة الحظر، فإنها تلغى أو تؤجل لما بعد فترة الحظر.
 ٣. يحظر على المنظم إقامة المعارض والمؤتمرات لمدة ستة أشهر في حال ارتكاب المخالفة في المرة الثالثة، وفي حال وجود معارض أو مؤتمرات للمنظم موافق عليها مبدئياً أو مرخصة وتقع في فترة الحظر، فإنها تلغى أو تؤجل لما بعد فترة الحظر.
 ٤. يعلق السجل الخاص بنشاط إقامة المعارض والمؤتمرات في حالة تكرار المخالفة في المرة الرابعة، وتلغى جميع المعارض والمؤتمرات الموافقة عليها مبدئياً أو المرخصة. ولا يجوز إعادة قيد النشاط، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ التعليق، وبناءً على تعهدات خاصة بعدم المخالفة، والوفاء بأي متطلبات تستجد في حينه.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ١٠ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات


المادة الثالثة عشر: قرار العقوبة والتظلم

١. يصدر البرنامج توصية بالعقوبة ويعتمد قرار العقوبة من رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج، أو من يفوضه.
٢. يجوز للمنظم المخالف التظلم من قرار العقوبة أمام رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، وتتم دراسة التظلم والبت فيه من قبل البرنامج والعرض لرئيس اللجنة الإشرافية.
٣. إذا رفض التظلم، جاز للمنظم رفع دعوى أمام المحاكم المختصة وفقاً للأنظمة.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ١١ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (١): نموذج طلب الموافقة المبدئية للمعرض التجاري

	اسم المعرض بالعربي والانجليزي
	تاريخ المعرض بالهجري والميلادي
	مكان المعرض (المدينة - الموقع المقترح)
	اسم مدير المعرض الثلاثي
	معلومات اتصال مدير المعرض
	ما هي الجهات المستهدفة للمشاركة في المعرض؟
	ما هو نوع المعارض التي ستعرض في المعرض؟
	كم العدد المتوقع للجهات المحلية المشاركة في المعرض؟ و كم العدد المتوقع للجهات الدولية المشاركة في المعرض؟
	كم المساحة المخطط تاجيرها بالمعرض؟ (بالمتر مربع)
	كم عدد الزوار المتوقع حضورهم للمعرض؟
	ما هي فئة الزوار المستهدف حضورهم للمعرض؟
	كم عدد الأشخاص الذي سيعملون في تنظيم المعرض؟
	الموقع الإلكتروني للمعرض (إن وجد)
	هل المعرض التجاري أقيم قبل ذلك مرتين على التوالي؟ ومتى أقيم؟ وهل ترغب في الحصول على تراخيص لإقامة معارض للدورات القادمة؟

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠٣	قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ			
صفحة ١٢ إلى ١٢	اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات. -إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

نموذج رقم (٢): التعهد بالالتزام بقواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية في المملكة

أنا:

الوظيفة:

الجهة:

رقم بطاقة الأحوال / الإقامة:

المسؤول عن تنظيم المعرض:

الذي سيقام في مدينة / محافظة:

خلال الفترة:

أتعهد في حالة صدور ترخيص المعرض التجاري ان ألتزم بتطبيق كافة قواعد وإجراءات إقامة المعارض التجارية المعتمدة، وكذلك ألتزم بمايلي:

- المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم المعرض التجاري.
 - إشعار المشاركين في المعرض التجاري بما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملابس.
 - تنفيذ المعرض التجاري حسب ما ورد في نموذج الطلب او ما يتم من تعديلات من الجهات ذات العلاقة.
 - تقديم أية معلومات إضافية يتم طلبها من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بعد صدور الموافقة.
 - تزويد البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بأية تعديلات في نوعية العارضين أو المعارضات.
 - الالتزام بشروط وضوابط التأشير للمشاركين في المعرض التجاري.
 - العمل باحترافية ومهنية عالية عند تنظيم المعرض التجاري بما يعود بالفائدة على المملكة وصناعة الاجتماعات.
 - العمل باحترافية ومهنية مع جميع الشركاء وبالأخص العملاء والموردين والزوار والعارضين.
 - الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء والمشاركين، وعدم تداول بياناتهم من دون موافقتهم.
 - الحفاظ على حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأفكار التي يتم تداولها في المعرض التجاري.
 - السعي باستمرار إلى تحسين المعايير المهنية في صناعة الاجتماعات.
 - المصادقية وتقديم المعلومات الصحيحة للآخرين.
- واقر بأنه في حالة مخالفتي أو أي من فريق العمل في المعرض التجاري المذكور أعلاه لأي من بنود هذا التعهد فإنني سأكون عرضة للمسائلة القانونية والجزاء بما يتناسب مع المخالفة.